ولم يفرغ من قوله اكبر والا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام

وفي خلاصة الفتاوى من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا

لو ادرك في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه

من الركوع الثاني او السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو

فقد ادرك بها ويتمها اربع ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا وبقرأ في الكل ويقعد على راس

الركعتين للحالة اما المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع

من اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع كذا في الزيدة وله يقدم احدى رجليه على الاخرى

ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من الفاتحة يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح مع الامام

وذكر في المحيط للمحرز المقتدي فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر مع الامام وعندهما

يدركها اذا كبر في وقت الثناء وفي التتمة اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة

الافتتاح وقيل لا يدركها ما لم يكبر مع الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما

وقت الادراك وقت الثناء لان عندهما الافضل ان تكون تكبيرة المقتدي بعد تكبيرة

الامام فيقع حالة الثناء وقيل ما لم يفرغ من الفاتحة يدركها وفي الفتاوى اذا كان

مطر او برد شديد او خوف او حبس او ظلمة شديدة فذلك كله يمنع لزوم الجماعة

وذكر كمال الاسود في شرح صدر الشريعة نقلا عن المحيط انه الانسب ما صلى

المكتوبة وحده من غير جماعة لا باس بان ياتي سنة الفجر والظهر ولا باس بان

يتركهما الا ان النبي عليه السلام لم يات بهما الا عند اداء المكتوبات بالجماعة هذا

من التاتارخانية ومن صلى الفرائض وحده الاصح ان ياتي بالسنن وذكر في الخانية

والاولى ان لا يتركها في كل الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة او لا لانها شرعت لجبر نقصان

الفرائض

الفرائض وحاجة من فاتته الجماعة امس كذا في التاتارخانية والثاني القيام في غير الثنائية

والنوافل وقيل في تعريف القيام هو بعد التحريمة في الصلوة المفروضة لانه في النافلة

اذا لم يكن عاجزا حقيقة او حكما ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز

صلوته في الفرائض ويجوز في النافلة لكن الافضل القيام تعذر على المريض القيام حقيقة

بحيث لو قام لسقط او حكما بان خاف زيادة المرض او بعد وجعا لذلك صلى قاعدا يركع

ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما الى آخره وفي شرح البركلي

رحمه الله صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه او لاعذر به يجوز وقيل لا يجوز ويكره

القيام على احد القدمين في الصلوة من غير عذر ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه

ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يكبر قائما ثم يقعد وان قدر المريض

على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام عند نا بل يجوز ان يومي قاعدا

وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما ولو كان المريض

بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما

ثم يقعد فاذا قرب وقت الركوع يقوم ويركع مع الامام ان قدر على ذلك والا فيصلي

مع الامام قاعدا لانه عاجز ويترك القيام ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر

يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس

بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس

فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده والصلوة على الارض افضل ان امكن

واذا كانت السفينة موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز بالاجماع

الارض والا فلا يجوز ان امكن الخروج لانها ان لم تستقر فهي كالدابة والناس عن هذه

مطلب تعريف القيام